

أحكام الضمانات في الصكوك بين المقاصد والشروط

علي العايدي

قسم الفقه وأصولها، كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ali.aidi@mediu.edu.my

ملخص

يهدف هذا البحث إلى النظر في عقود الضمانات في الصكوك الإسلامية التي تطبقها المصارف الإسلامية من أجل معرفة مطابقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها شكلا ومضمونا، وهنا يتطرق الإشكال، هل عقود الضمانات في الصكوك السائدة الآن في المصارف الإسلامية تحقق مقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته؟ ولهذا كان لابد من بيان منهج الفقهاء في تصحيح العقود، وإظهار الأثر البالغ للمقاصد الشرعية في مجال الحكم على مستجدات المعاملات المصرفية، مع إيضاح مقاصد العقود قبل الحكم عليها، وتفعيل القواعد الخاصة بالمعاملات، ثم تقديم معالجة شرعية لإشكالية الضمانات في الصكوك، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف المذكور، حيث يتم وصف عقد الضمانات المعمول بها في المصارف الإسلامية، ثم تحليل مكونات هذا العقد ومآلات تطبيقها للنظر في موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الصكوك، المقاصد، أحكام.



Safeguards provisions in sukuk between purposes and conditions

Ali Aidi

Almadinah International University in malaysia

ali.aidi@mediu.edu.my

ABSTRACT

The purpose of this study is to look at the contracts of guarantees in the Islamic sukuk applied by Islamic banks in order to know their conformity with the provisions of the Shariah and its purposes in form and content. The question is whether guarantees contracts in the sukuk currently prevailing in Islamic banks achieve the purposes of shari'a and the objectives and objectives of the Islamic economy. Therefore, it was necessary to explain the approach of jurists in correcting contracts, and to show the great impact of the purposes of legitimacy in the field of governance on the developments of banking transactions, clarifying the purposes of contracts before the judgment, and activating the rules of transactions, and then provide a legitimate treatment of the problem of guarantees in the sukuk, Analytical Descriptions to reach this goal, where the contract of guarantees in force in Islamic banks is described, and then analyzed the components of this contract and the mechanisms of their application to consider their approval of the purposes of Islamic law.

Keywords: Warranty, sukuk, Purposes, Provisions.

إشكالية البحث:

4 - ما هو الحكم الشرعي لهذه المعاملة، وما هي

آثار المقاصد والشروط المترتبة عليها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1 - إيضاح مفهوم الضمان في الصكوك الإسلامية وبيان خصائصها وأنواعها والفرق بينها وبين السندات.

2 - بيان الصيغة المعمول بها في المصارف الإسلامية للضمان في الصكوك

3 - تفعيل القواعد الخاصة بالمعاملات، ومن أهمها قاعدة لها علاقة بالموضوع، وهي: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني". ويقصد بها "أنه عند حصول لعقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني."

4 - بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة بعد دراستها دراسة متأنية شكلا وجوهرا، وذكر الآثار للمقاصد والشروط في شرعية الضمان في الصكوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أطلع بعد البحث على دراسة شاملة لهذا الموضوع من جميع جوانبه، ولكن توجد بحوث ودراسات تناولت الموضوع من بعض جوانبه، وهي كالاتي:

النظر في صحة الشروط وحدها دون النظر إلى مقاصد العقود يولد أزمة فقهية حقيقية في المعاملات المالية المصرفية، وذلك لأن العقد الشرعي قد تتوافر شروطه، غير أنه لا يحقق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه، فهل شرط الضمان في الصكوك الإسلامية يحقق هذه المصلحة أم يخالف المقصد الشرعي للعقود؟ وهل المصرفية الإسلامية تسير في الطريق الصحيح في تطبيقها لهذه الصورة من المعاملة؟ وهل اشتراط الضمان في الصكوك والمعمول به الآن في المصارف الإسلامية يحقق مقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته؟ فمثلا إذا نظرنا في عقد الضمان في الصكوك الإسلامية هل هو بالفعل يسهم في تحقيق المقاصد الشرعية؟

أسئلة البحث:

1 - ما مفهوم الضمانات في الصكوك الإسلامية، وماهي أنواعها وخصائصها وما الفرق بينها وبين السندات؟

2 - ما هي الصيغة المعمول بها في المصارف الإسلامية للضمان في الصكوك؟ وما هي الصور المطبقة في المصارف؟

3 - كيف يمكن الحكم على العقود في المصارف من خلال قاعدة (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)؟

المبحث الأول: مفهوم الضمانات في الصكوك الإسلامية يعتبر موضوع الضمانات في الصكوك من أهم القضايا في التعامل بالصكوك الإسلامية، حيث إن الفكرة التي تقوم عليها الصكوك الإسلامية، هي إيجاد بديل عن سندات القرض تماثلها في مزاياها، وأهم ما يميز السندات كونها ورقة مالية ذات مخاطر منخفضة بسبب ضمانها لرأس المال والربح، ولذلك اعتبرت مسألة ضمان الصكوك وأرباحها إحدى المسائل الشائكة التي تتطلب حلولاً وصيغاً فقهية مناسبة.

المطلب الأول: تعريف الضمانات في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الضمانات في اللغة: الضمان مصدر ضمن الشيء يضمنه ضماناً⁽¹⁾، قال ابن فارس: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه"⁽²⁾. ويأتي الضمان في اللغة بمعنى الالتزام والتغريم⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الضمانات في الاصطلاح: يطلق الضمان في الاصطلاح عند الفقهاء على عدة معان: منها الكفالة والتعويض وتحمل تبعه الهلاك، والالتزام بالقول.

1 - ضمانات الصكوك الإسلامية، للدكتور حمزة بن حسين الفهر الشريف، وهو بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية 2010م، تطرق فيه المؤلف إلى الكلام عن المشكلات التي تعترض الصكوك ومن أهمها مسألة ضمان قيمة الصكوك وضمن عوائدها، ولكنه لم يتكلم عن جميع صور الضمان وإنما ركز على مسألة ضمان الطرف الثالث فقط، فهو يختلف عن بحثي الذي ذكرت فيه جميع صور الضمان والنظر إليها في الحكم من جهة المقاصد والشروط.

2 - الضمانات في الصكوك الإسلامية، للدكتور عبد الله العمراني، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية 1434 هـ، 2013م، حيث تطرق الباحث إلى أهم الضمانات المقترحة للصكوك الإسلامية من الناحية الشرعية، وقد توصل الباحث إلى عدم جواز الضمانات في الصكوك لمخالفتها للشرعية، وهو يختلف عن بحثي الذي تطرقت فيه إلى أثر المقاصد الشرعية على الضمانات في الصكوك الإسلامية.

وقد رجوت الله تعالى أن يوفقني للكتابة في هذا الموضوع الذي يتعلق بالمسائل المستجدة والنوازل الطارئة في المجتمع، وإني أسأل الله تعالى القبول والإخلاص.

(3) ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. فصل الضاد. ج 13. ص 257.

(1) النووي. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت. طبعة دار الكتب العلمية. ج 1. ص 183.

(2) ابن فارس. معاني اللغة. مرجع سابق. ج 3. ص 372.

وفي القرآن الكريم: **أَهْجَاهُمْ هُيْ يَحِيَّ** (7). أي: لطمته تعجباً.

وصكت الباب أي: أغلقته، والصك: لفظ معرب يقصد به وثيقة بمال أو نحوه (8).

الفرع الثاني: تعريف الصكوك في الاصطلاح:

وأما التعريف الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي فهو: إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً (9).

وأما تعريف الصكوك عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله (10).

فالصكوك أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو نشاط استثماري خاص، وفق عقد شرعي.

والبحث يعتمد على المفهومين: وهو الكفالة بالمال وتحمل تبعة الهلاك.

1 - الكفالة بالمال عند الفقهاء تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين (4).

2 - تحمل تبعة الهلاك أو التلف أو الخسارة، حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث أي تلف، أو هلاك، أو خسارة تلحق بالمال، كما هو الحال في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة (5).

ويطلق الضمان بمعناه الأعم وهو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، فيكون بهذا المعنى مرادفاً للمعنى اللغوي الذي هو الالتزام (6).

المطلب الثاني: تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الصكوك في اللغة: الصكوك لغة جمع صك ويراد به: وثيقة بمال أو نحوه، وفي اللغة العربية يقال: صكه صكا أي دفعه بقوة.

(8) ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج. 10. ص 457.

(9) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، (1425هـ/2004م)، ص 309.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007، البند 2 من

المعيار الشرعي رقم 17.

(4) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق. ج. 6. ص 62.

(5) السرخسي، المبسوط. مرجع سابق. ج. 13. ص 9. الماردي، الحاوي الكبير. مرجع سابق.

ج. 5. ص 221.

(6) الحقيف، علي. الضمان في الفقه الإسلامي. ج. 1. ص 5.

(7) سورة الناريات: الآية 29.

عُرف التصكيك بأنه: وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص الصكوك⁽¹²⁾:

1 - وثائق تصدر باسم مالكةا أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكةا فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

2 - تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الأصول وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشيوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك، ولا تقتصر على حصته في الأرباح.

3 - تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية.

4 - إن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله: كون الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه، فتداول الصكوك الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعياناً أو منافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابل ديون فقط كصكوك المراجعة والسلم فلا تتداول هذه الصكوك إلا بشروط الديون، أو كانت نقوداً فقط فلا تتداول إلا بشروط الصرف، وقابلية الصك الإسلامي للتداول تعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الصكوك .

5 - يشارك المالكون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، حيث يقوم مبدأ الصكوك الإسلامية على نفس الأسس التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح وهو مبدأ الغنم

(12) محسن، فؤاد. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها. ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة (2009م). مجمع الفقه الإسلامي. ص 19.

(11) قحف، منذر. (2000م). سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 34.

بالغرم وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك⁽¹³⁾:

صكوك المراجعة⁽¹⁴⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المراجعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراجعة، ويستحقون ثمن بيعها.

صكوك السلم⁽¹⁵⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

صكوك الاستصناع⁽¹⁶⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في

تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

صكوك الإجارة⁽¹⁷⁾: وهي الأكثر شيوعاً، وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك. والمصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

(16) الاستصناع هو: عقد يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني (الصانع) صنع سلعة وفق مواصفات يحددها الطرف الأول.

(17) الإجارة هي: عقد يقوم فيه الطرف الأول بتأجير أصل معين للطرف الثاني بناءً على طلبه مدة معينة وتأجرة معلومة، وهي نوعان إجارة تشغيلية (لتأجير آلات) وإجارة منتهية بالتملك (تؤول فيها ملكية الأصل للطرف الثاني في نهاية العقد).

(13) الشعار. محمد نضال. (2009م). تساؤلات اقتصادية. (ط4). سورية. مطبعة حلب. ص238.

(14) المراجعة هي بيع السلعة تمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع إضافة ربح معلوم متفق عليه.

(15) السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة يدفع ثمنها فوراً في مجلس العقد وتأخر تسليمها لأجل محدد.

ويعمل حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

صكوك المزارعة⁽²⁰⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة. وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بـ حصيلة اكتتابهم)، ويعمل حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

صكوك المساقاة⁽²¹⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

صكوك المضاربة⁽¹⁸⁾: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويعمل حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

صكوك المشاركة⁽¹⁹⁾: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وهي مشابهة لصكوك المضاربة، لكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن المال في صكوك المضاربة يكون كله من طرف (مجموعة أطراف)، بينما في صكوك المشاركة فإن الجهة المصدرة للصكوك تعتبر شريكاً لحملة الصكوك.

صكوك الوكالة بالاستثمار: المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره،

(20) المزارعة هي عقد بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول الأرض ويقوم الطرف الثاني بزراعتها،

على أن يتم اقتسام حصيلة الأرض بينهما.

(21) المساقاة هي عقد بين طرفين يقدم فيه الأول أرضاً مزروعة، ويقوم الطرف الثاني بسقيها،

على أن يتم اقتسام حصيلة الأشجار بينهما.

(18) المضاربة هي: عقد بين طرفين يدفع فيه الطرف الأول (صاحب المال) المال للطرف الثاني

(المضارب) ليستثمره على أن يتم اقتسام الأرباح بنسبة متفق عليه أما الخسائر فيتحملها

الطرف الأول (صاحب المال) ما لم يثبت تعدي المضارب.

(19) المشاركة هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما المال لاستثماره ويتم توزيع الأرباح بنسبة متفق

عليها أما الخسائر فتوزع حسب حصة كل منهما في رأس المال، وقد تكون المشاركة

منتهية بالتملك.

المطلب الرابع: الفرق بين الصكوك والأسهم
والسندات

الفرع الأول: الفرق بين الصك والسهم (23):

بمقارنة خصائص الصكوك بالأسهم نجد أن الصكوك
تتشارك مع الأسهم في الشركات المساهمة في الأمور
التالية:

1 - يمثل كل من السهم والصك حصة شائعة في
صافي أصول الشركة أو المشروع، وهذه الأصول
تشتمل غالباً على الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما
تؤول إليه هذه الأصول من نقود أو ديون. والشرط
في صحة تداول كل من الصك والسهم ألا تكون
النقود وحدها، أو الديون وحدها، أو هما معاً يمثلان
غالب أصول المشروع أو الشركة، فإن كانت
كذلك، خضع تداول السهم والصك لأحكام
التصرف في الديون والنقود في الشريعة الإسلامية.

2 - يستحق مالك السهم والصك حصة في صافي
ربح الشركة أو المشروع، تتناسب مع قيمة الأسهم
التي يملكها في الشركة، أو الصك الذي يملكه في
المشروع إلى رأس مال الشركة أو المشروع.

3 - يقوم كل من السهم والصك مقام الحصة
الشائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع في

فالمصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها
أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها
هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب
هي تكاليف العناية بالشجر.

وقد يكون المصدر هو المساقى (صاحب العمل)
والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين
سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة
الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

صكوك المغارسة (22): هي وثائق متساوية القيمة يتم
إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما
يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس
عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في
الأرض والغرس.

والمصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة
لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في
عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس
الشجر. وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب
العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون
الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق
حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض
والشجر.

(23) عيسن. فؤاد. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها. المصدر السابق.

(22) المغارسة هي عقد بين طرفين يقدم فيه الأول أرضاً، ويقوم الطرف الثاني بغرس الأشجار،

على أن يتم اقتسام حصيلة الأشجار فيما بينهما.

التسليم والقبض والحيازة وهي أمور تلزم لصحة التصرف.

وتختلف الصكوك عن الأسهم فيما يلي:

1 - أن مالكي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم، أما مالكو الصكوك فإنهم لا يشاركون في إدارة المشاريع بطريقة مباشرة، فهم لا ينتخبون مجلس إدارة للمشروع، وليس لهم هيئة عامة تشترك في إدارة المشروع.

2 - كما تختلف الصكوك عن الأسهم أيضاً في أن الأسهم مشاركة دائمة في الشركة، تبقى مدى حياة الشركة، وإن انتقلت ملكيتها من شخص لآخر؛ لأنها تمثل رأسمال الشركة المصدرة، فهي إذن غير قابلة للرد من قبل الشركة، في حين أن الصكوك ليست بالضرورة مشاركة دائمة في المشروع، فقد يكون إصدار الصكوك لتمويل مشروع بطريقة المشاركة المتناقصة أو الإجارة المنتهية بالتملك، بحيث تؤول ملكية المشروع إلى الطرف الآخر على مراحل زمنية معينة.

الفرع الثاني: الفرق بين الصك والسند⁽²⁴⁾:

تختلف الصكوك عن السندات بما يلي:

1 - إن الصك كالسهم يمثل حصة في ملكية أصول مشروع أو نشاط استثماري خاص، فحق صاحب الصك أو السهم هو حق عيني يتعلق بأصول المشروع أو الشركة، في حين أن السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره ولا يتعلق بأصول عينية.

2 - حامل السند لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة، ولا بمركزها المالي بطريقة مباشرة؛ لأن مالكة يستحق القيمة الاسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه، مضافاً إليها الفوائد المحددة سلفاً، بخلاف الصك الذي يتأثر بنتيجة أعمال المشروع، ويشارك في تحمل المخاطر، فله الغنم الذي يحققه المشروع، وعليه الغرم الذي يتعرض له، فالصك يشارك في الأرباح المتحققة، ويتحمل الخسارة التي قد يتعرض لها المشروع.

وقد ظهر نوع من السندات لا يستحق حامله فائدة محددة مسبقاً، بل يشارك في أرباح الشركة التي أصدرته، وتسمى سندات مشاركة في الأرباح، وهذه قد تتحول إلى أسهم في أوقات لاحقة. على أن هذا النوع من السندات يبقى مساهمة مؤقتة في الشركة؛ لأن الشركة تدفع قيمة هذه السندات في مواعيد استحقاقها، ما لم تتحول إلى أسهم، فهي تمثل مشاركة متناقصة، غير أن الشركات المصدرة

(24) محسن. فؤاد. الصكوك الإسلامية (النورين) وتطبيقها المعاصرة وتداولها. مرجع سابق. ص

الفرع الأول: أركان عملية التصكيك⁽²⁶⁾:

1 - الجهة أو الشركة المنشئة للصكوك، وهو البائع الأول للأصول أو محفظة حقوق مالية تباع وتتحصل على مقابلتها نقداً.

2 - الجهة المصدرة أو شركة التوريد أو المنشأة ذات الغرض الخاص، وهذه الشركة تعتبر كمشتري الأصول من المنشأة ثم تباعها إلى المستثمرين.

3 - المستثمرون وهم المشترون للصكوك، حيث يقومون بسداد مقابل الصكوك ويستحقون العائد على هذه الصكوك من حصيلة محفظة التوريد في المستقبل.

4 - محفظة التوريد حيث يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لعملية هيكلة الصكوك

تخضع عملية التصكيك للقيود والضوابط الآتية⁽²⁷⁾:

الضوابط الشرعية للتوريد والتداول للأسهم والخصص والصكوك. بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي. المنامة. مملكة البحرين. ص. 7

لهذا النوع من السندات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في استثماراتها.

كما تعد السندات المدعمة بأصول أوراق مالية قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن وضمان هو الأصول، وعليه فحق حامل السند متعلق بذمة المصدر، والأصول هي الضمان والرهن، بينما حق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب.

يلاحظ فيما سبق أن الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاط استثماري خاص، وأما الصكوك في مفهومها التقليدي (السندات)، فهي الصكوك القائمة على القروض بفوائد، وبذلك يتبين أن الصكوك الإسلامية قائمة على وجود الأصول المشروعة التي تقوم عليها عملية التصكيك والتي تدر دخلاً وتعود ملكية هذه الأصول لجماعة المستثمرين حسب حصصهم⁽²⁵⁾، بعكس السندات فهي قائمة على القروض بفوائد.

المطلب الخامس: أركان عملية التصكيك وضوابطها الشرعية

(25) أ.م.ع. زيني عبد العزيز. الصكوك الإسلامية (التوريد) وتطبيقها المعاصرة وتداولها. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة. ص. 6.

(26) أ.م.ع. زيني عبد العزيز. المصدر السابق. ص. 7.

(27) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص. 316. والشريف. محمد عبد الغفار. (2002م).

الضابط الأول: أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعاً صالحة للتصكيك بدون وقوع المحاطر الشرعية كالربا والغرر، فلا يجوز مثلاً توريق الديون المبنية على القروض الربوية؛ لأنه توابع الربا وتوابع الشيء تأخذ حكمه.

الضابط الثاني: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع — العينية والمعنوية — وديونها.

الضابط الثالث: يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في العقد الذي يمثله الصك؛ من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار؛ على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

الضابط الرابع: أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشركاء مع مراعاة الشروط التالية:

أ - إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف من تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق والخلو عن الخيار والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه، أي إن القيمة الاسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان.

ب - إذا صار رأس المال ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

المبحث الثاني: الصيغة المعمول بها في المصارف الإسلامية

لما تحولت الصكوك من أدوات للاستثمار الحقيقي إلى أدوات للتمويل، كما تحولت عقود المشاركات والمضاربات في المؤسسات المالية الإسلامية إلى عقود تمويلية، فإنها تسببت في إثارة قضايا وشبهات حول مشروعيتها وآلية عملها من حيث ضمان الأصل والعائد، نستعرضها فيما يلي:

المفاجئ في الأسواق، ووقوع الأزمات المالية، والكوارث ونحو ذلك.

- أن يُحتكم إلى محكم خارجي مستقل يتمتع بالخبرة الشرعية والتجارية اللازمة للحكم في هذه المسائل، لتقرير مسؤولية مدير الاستثمار من عدمها.

- أن يقتصر تضمينه في حال عجزه عن تبرئة نفسه وتحمله مسؤولية الخسارة التي وقعت حقيقة وأضرت بكل الأطراف على رأس المال.

وإذا وجد تعهد من مدير الصكوك بضمان القيمة الإسمية فإنه غير جائز، وذلك لعدم جواز اشتراط تضمين المضارب في حال عدم تعديه أو تفريطه وحكموا بفساد هذا الشرط؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب يقلب المضاربة إلى قرض، وكذلك فهو يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تميزت بها من كونها أدوات استثمارية مشروعة، ويدخلها في دائرة السندات المحرمة، كما يعتبر حامل الصك مالكا له، فله غنمه وعليه غرمه، فهلاكه أو نقصان قيمته عليه وحده، وهذا هو الذي

المطلب الأول: تضمين مدير الصكوك للقيمة الإسمية للصك:

يعتبر التزام المصدر للصكوك بضمان رأس مال حملة الصكوك، أو الالتزام بشراء أصول صكوك المضاربة، أو المشاركة بالقيمة الإسمية من أولى الطرق والمسائل التي اشتملت عليها بعض إصدارات الصكوك، وذلك أن مدير الصكوك يقدم دراسة يثبت فيها نجاح المشروع ثم تقع الخسارة بعد ذلك، فيطالب بالبيئة على أن الخسارة لم تكن عن تفریط منه وتغيرير بالمستثمرين، وإن عجز عن ذلك حكم بتضمينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (28).

فتحميل مدير الاستثمار مسؤولية رأس المال حتى يثبت العكس ينبغي تقييده بشروط هي الآتية (29):

- ألا يكون مدير الاستثمار قد نصّ بدايةً على عدم مسؤوليته على إثبات براءته من الخسارة الواقعة، وأقره على ذلك رب المال.

- أن ينصّ الاتفاق أو العقد بين الطرفين على تحديد مسببات الخسارة التي لا يكون بوقوعها مدير الاستثمار مسؤولاً عن رأس المال، مثل الاضطراب

(28) ابن حنبل. أحمد. المستند. مرجع سابق. ج33. ص277. حديث رقم (20086). أبو

داود. السنن. كتاب البيوع. باب في تضمين العارية. ج4. ص414. رقم الحديث

(3561)، والترمذي، السنن. كتاب البيوع. باب ما جاء في أن العارية مؤداة. ج3.

ص558. رقم الحديث (1266)، والحاكم. المستدرک، كتاب البيوع. ج2.

ص55. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري. قال الشيخ شعيب

الأرنؤوط: حسن لغوه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم

الترمذي: حديث حسن. انظر: سنن أبي داود. ج5. ص415.

(29) أبو زيد. عبد العظيم، نحو صكوك إسلامية حقيقية. ص15.

المضارب ضمان رأس المال، أو سهما من الوضعية فالشرط باطل، لا نعلم في ذلك خلافاً⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: تضمين المصدر باعتباره مضارباً مشتركاً:

أثيرت فكرة المضاربة المشتركة في المصرفية الإسلامية، وكان الهدف الأساسي هو تضمين المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك، ولما كانت جهة الإصدار في الصكوك الإسلامية تقوم بالحصول على الاكتتاب من خلال مجموعة من المستثمرين الذين يقدمون المال بصورة فردية، ثم تعيد المؤسسة استثمار المال الذي اجتمع بصورة مشتركة في تمويل عدد من المشروعات، ظهرت فكرة تضمين جهة الإصدار بناءً على كونها مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك، واستشهدوا بنصوص بعض الفقهاء ومنها ما جاء في بداية المجتهد: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون

يحقق معنى الملك الحقيقي في الصكوك الإسلامية⁽³⁰⁾.

وقد صدر بتحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 178 (4/19)، والذي نص على أن: (مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار)⁽³¹⁾.

وكذلك ما ورد عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (الآ تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك للمالك قيمة الصك الإسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح)⁽³²⁾.

وعلى ذلك فلا يجوز ضمان مصدر الصكوك القيمة الإسمية للصك، ولا مقداراً محدداً من الأرباح، سواء كان ذلك بصيغة التعهد أو الالتزام أو الوعد الملزم، وقد انعقد الإجماع على أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب يقلب العقد إلى قرض، ويجول المضارب من وكيل أمين إلى مقترض ضامن⁽³³⁾. قال ابن قدامة: "متى شرط على

(32) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار السابع عشر.

(33) العبران. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 240.

(34) ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج 7. ص 176.

(30) الشريف. حمزة بن حسين الفهر، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 273.

(31) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (أبريل) 2009 م.

عمل المؤسسات المالية التي تقوم على الحرص والدقة والمشاركة في الاستثمار ووحدة المصالح.

3 - أن المال في عقد المضاربة الخاصة والمشاركة معرض للربح والخسارة، بخلاف المال الذي عند الأجير المشترك فليس عرضة للتلف من حيث الأصل.

4 - أن الإجارة في عمل الأجير المشترك تكون مقابل أجر معلوم محقق، بخلاف المضارب، فإن مقابل عمله ربح غير محقق فكان قياسا مع الفارق.

5 - أن هذا القياس يلزم منه تضمين سائر الأمانة في جميع العقود كالوديعة والوكالة، فدل ذلك على عدم صحة هذا القياس.

ثانيا: يناقش الاستشهاد بكلام ابن رشد، بأنه جاء في الطوارئ المتعلقة بالمضاربة، والتي تخالف الأصل ولا تجري وفق القاعدة العامة، كما أن سياق الكلام هو في تصرف العامل بالمال بغير إذن رب المال فيما يجب فيه الإذن.

وبهذا يتضح أن فكرة تضمين جهة إصدار الصكوك باعتبارها مضاربا مشتركا لا تقوم على دليل صحيح يمكن الاستناد إليه في معارضة النصوص التي تدل على أن الأصل أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإن المتسق مع أحكام الشريعة في

للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال" (35).

ويترب على هذه الفكرة: أن جهة إصدار الصكوك ما دامت تستثمر المال عن طريق المضاربة المشتركة، فإنها ضامنة لما في يدها من أموال المستثمرين.

ويناقش بالآتي:

أولا: بالتأمل في هذه الفكرة يتضح أن فكرة المضاربة المشتركة لا تختلف في حقيقتها الفقهية عن المضاربة البسيطة، ولا تخرج أحكامها وضوابطها الفقهية عن أحكام عقد المضاربة، وقد تكلم الفقهاء عن المضاربة البسيطة، وكذلك عن المضاربة الجماعية التي يدفع فيها جماعة المال إلى مضارب واحد، وعليه فإن إلحاق المضاربة المشتركة بأحكام المضاربة الجماعية أوفق من إلحاقها بالأجير المشترك ومما يؤكد عدم صحة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك ما يأتي (36):

1 - أن هذا القياس قياس على حكم مختلف فيه، والخلاف في تضمين الأجير المشترك خلاف معروف، فتبين أن هذا القياس على حكم لم يثبت في المقيس عليه فلا يكون قياسا صحيحا.

2 - أن الملاحظ في تضمين الأجير المشترك مظنة إهمال الأجير وتفريطه في الغالب، وهذا يخالف طبيعة

(36) العبراني. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص

(35) ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. ج 4. ص 26.

موله، أي حملة الصكوك، مبلغ التمويل (حصيلة الإصدار) وربحاً فوقه؛ لأن مجموع الأجرة للفترات التجارية التعاقدية تزيد دائماً عن حصيلة الإصدار، أي مبلغ التمويل؛ فهو ضمان ممنوع.

الحالة الثانية: أن يكون بائع الأصول المؤجرة ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتملك جهة أخرى مستقلة تماماً عن مدير الصكوك، يتحقق ضمان رأس المال والربح كذلك لحملة الصكوك من طرف مستقل، وقد تكون قيمة الأصول المؤجرة أقل من مجموع الأقساط الباقية للإجارة المنتهية بالتملك، وقد يفسخ المستأجر عقد الإجارة المنتهية بالتملك بعد فترة وجيزة من بداية الإجارة، فتعظم الخسارة على الضامن.

ونلاحظ أن هذه المسألة وهي صكوك الإجارة المنتهية بالتملك قد أصدر فيها مجمع الفقه الإسلامي قراره التالي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم: 110/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير جواز الإجارة المنتهية بالتملك، وحدد لذلك شروطاً يحملها ما يلي (39):

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد

تضمين المضارب هو تضمينه في المضاربة المقيدة عند مخالفته التقييد، وذلك عندما توضع ضوابط وقيود على جهة الإصدار في عقد إصدار الصكوك بما يحفظ مال المضاربة من التعدي أو التفريط، مثل تقييد المضارب بعدم الاستدانة من مال المضاربة أو دفعه لمضارب آخر... إلخ (37).

المطلب الثالث: التعهد بشراء موجودات الصكوك بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك

يتعهد المستأجر في هذه الصورة بشراء العين المؤجرة بقيمة محددة مسبقاً في نهاية العقد، وتعد هذه الصيغة إحدى آليات ضمان رأس مال صكوك الأعيان المؤجرة، فحامل الصك قد دفع قيمة الصك وضمن له مصدره استرداده من خلال التعهد بشراء العين المؤجرة بقيمتها الاسمية عند الإطفاء أو الاسترداد، وهذه المسألة لها حالتان (38):

الحالة الأولى: أن يكون مدير الصكوك هو نفسه بائع العين أولاً ثم المستأجر لها إجارة منتهية بالتملك، ويتحقق الضمان لرأس المال فضلاً عن ضمان الربح؛ فمدير الصكوك البائع للعين يتعهد هنا في حال نقضه لعقد الإجارة لسبب ما بدفع مبلغ يساوي باقي أقساط الأجرة، وهذه هيكلية مالية يترتب عنها أن المستأجر المتمول عن طريق الصكوك يضمن لمن

(39) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية

عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى

غرة رجب 1421 هـ (28-23 سبتمبر 2000م).

(37) العمراني. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. مجلة الجمعية الفقهية

السعودية. ص 244.

(38) أبو زيد، عبد العظيم. نحو صكوك إسلامية حقيقية. مرجع سابق. ص 14.

العينة. ولا يقال هنا إن ملكية الأصول عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بضمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي بهذا تختلف عن العينة، فلا يصح قول هذا إلا إن كنا نحكم على حل العقد باعتبار ألفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهره، فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن بائع الأصول قبض مالا في بيعه لسعة بقيت عنده حقيقة ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المبيعة حقيقة عند البائع مع الالتزام بإرباح الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع (40).

وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقبولة في الأصل، ومشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة يتضمن قرضا ربوياً، ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: تحميل المؤجر المستأجر لتبعات الملك، فالمؤجر الذي اشترى الأصول من قبل من المستأجر، يحمل عملياً المستأجر كلفة التأمين على الأصول المؤجرة، ويحمله كذلك نفقات الصيانة الأساسية التي يتحملها الملاك عادة، وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

فهذه الصكوك المبنية على الإجارة المنتهية بالتملك في بعض تطبيقاتها تضمنت العينة، والعينة لم يقل بجوازها جمهور أهل العلم، وتضمن هذه الصيغة من صكوك الإجارة للعينة حاصل في أن بائع العين التي صككت يعود فيشتريها بطريق الإجارة المنتهية بالتملك مع التواطؤ السابق على ذلك، ثم يستأجرها إجارة منتهية بالتملك، فتعود إليه تلك العين بضمن أعلى من الثمن الأول الذي باع به، وهذا معنى

ليس أجرة فحسب، بل حصة من الثمن أيضاً، وهذا يدل على تحقق قصد شراء العين، لا شراء المنفعة، أي أن الإيجار اللاحق لشراء العين هو من حيث المضمون عقد بيع، لا عقد إجارة حقيقي؛ وقد تقدمه بالتواطؤ عقد شراء من ذات الشخص بثمن أقل، فتتحقق بذلك العينة المحرمة.

فهذه الأمور تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي، فتكون صورة فاسدة؛ وإذا فسد العقد الذي أصدرت الصكوك على أساسه، كانت هذه الصكوك فاسدة وغير شرعية⁽⁴²⁾.

المطلب الرابع: إقراض مدير الصكوك لحملتها عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع

الذي عليه العمل في أكثر إصدارات الصكوك أن مدير الصكوك يلتزم بإقراض حملة الصكوك في إحدى الحالتين التاليتين⁽⁴³⁾:

الحالة الأولى: إذا لم يظهر ربح النشاط الذي استثمرت فيه حصيلة الصكوك في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح.

الحالة الثانية: إذا ظهر ربح ولكن كان دون المتوقع لحملة الصكوك في فترة من فترات التوزيع.

الأجرة الثابتة: وهي كلفة شراء الأصل المؤجر من مالكة المستأجر.

الأجرة المتغيرة: وهي ربح المؤجر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من مالكة المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائد في السوق عند استحقاق الأجرة.

الأجرة المضافة: وهي النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فيحملها المؤجر للمستأجر من خلال إضافة هذه النفقات على الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تُكبدت فيها تلك النفقات⁽⁴¹⁾.

وبهذا يتضح أن الطرف المؤجر يحمل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملكه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإجارة غير حقيقية، بل وحتى في حال تلف الأصل المؤجر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكان الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر.

الأمر الثاني: أن المستأجر في عموم حالات الإجارة المنتهية بالتملك يدفع أجرة هي أعلى حقيقة من الأجرة السوقية للمنفعة المستأجرة، أي أن المدفوع

(43) الجارحي، معبد علي. أبو زيد، عبد العظيم جلال. الصكوك قضايا فقهية واقتصادية.

المكتبة العربية الكبرى <http://arabicmegalibrary.com/pages->

(41) أبو زيد، عبد العظيم. نحو صكوك إسلامية حقيقية. مرجع سابق. ص 24.

(42) أبو زيد، عبد العظيم. نحو صكوك إسلامية حقيقية. مرجع سابق. ص 25.

الصكوك علاقة معاوضة لا تبرع، فهي إما مضاربة أو مشاركة أو وكالة بأجر، واجتماع القرض مع عقد معاوضة لا يجوز للنهي عن اجتماع بيع وسلف.

والإشكال في هذه المسألة أن الفارق بين الصكوك والسندات الربوية يكاد يكون معدوماً، فرأس المال يُضمن بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، ومدير الصكوك يتعهد بدفع العائد المتوقع المرتبط بسعر الفائدة من الربح الفعلي أو إقراضاً منه، وحملة الصكوك يتنازلون عما فوق الربح المتوقع الذي هو مرتبط بسعر الفائدة، وهذا الأمر لا ينسجم مع روح الشريعة ومبادئها وأصول أحكامها⁽⁴⁵⁾.

ولو كانت الصكوك صكوك استثمار حقيقي يقوم على الربح والخسارة الحقيقيين، ولا يكتنفها شيء من الضمانات، وتمثل ملكية حقيقية لموجودات الصكوك، لأمكن تجاوز جزئية التزام مدير الصكوك بتقديم قرض عند نقصان الربح الفعلي عن المتوقع في مقابل تنازل حملة الصكوك عن الربح الزائد عن المتوقع، وذلك بالاستناد إلى أن علة النهي عن اجتماع المعاوضة مع السلف هي احتمال التواطؤ على الزيادة في أحد بدلي المعاوضة ليتنفع المقرض بالقرض، كأن يبيع المقرض للمقترض ما قيمته

فيلتزم مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك ما يحقق الربح المتوقع في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ثم يسترد مدير الصكوك ما أقرض لاحقاً من الأرباح التالية، أو من أصول الصكوك إن لم يتحقق أي ربح، وفي الحالة الأخيرة، يشتري مدير الصكوك عند إطفائها موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية مضافاً إليها المبلغ المقتطع في وفاء القرض، بعد أن نقصت القيمة الاسمية بهذا الاقتطاع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعهد من مدير الصكوك بإقراض ما يكمل الربح المتوقع، وهو الذي يحدد على أساس سعر الفائدة في فترة من فترات توزيع الربح، يترافق مع تعهد من حملة الصكوك بالتنازل لمدير الصكوك عن الربح المتحقق زيادة عن الربح المتوقع لتلك الفترة، وهو الذي يبنى كما تقدم على أساس سعر الفائدة في تلك الفترة.

وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى منع هذه الصورة بأنه لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بإقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل⁽⁴⁴⁾.

وقد أثار صدور التعهد بالإقراض بعض الاعتراضات الشرعية؛ لأن العلاقة التي تحكم مدير الصكوك بحملة

(45) الجارحي. معبد علي. وأبو زيد. عبد العظيم جلال. الصكوك قضايا فقهية واقتصادية. مرجع

سابق. ص 34.

(44) قرار رقم: 188 (20/3)، الدورة العشرين بجمهورية الجزائر خلال الفترة من 26 شوال

إلى 2 من ذي القعدة 1433 هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

عنه، وليس ضماناً بأجر من جهة المصدر أو المكتتبين في الصكوك.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في التزام طرف ثالث بالضمان تبرعاً إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ضمان رأس مال المستثمرين سواء كان الضامن هو العامل أو طرفاً ثالثاً⁽⁴⁸⁾.

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: اتفق الفقهاء على أن الضامن إنما يصح ضمانه لما هو مضمون على الأصيل، كالقرض وثن المبيع، وأما ما لم يكن مضموناً على الأصيل فلا يصح ضمانه مثل الوديعة، ورأس مال المضاربة.

يقول المرغيناني: "والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا، خلافاً للشافعي، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها، كالبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء، والمغصوب، لا بما كان مضموناً بغيره، كالمبيع، والمرهون، ولا بما كان أمانة، كالوديعة والمستعار والمستأجر، ومال المضاربة، والشركة"⁽⁴⁹⁾.

ويقول الشربيني الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى: "يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة

خمسون بستان، أو أن يشتري منه ما قيمته خمسون بستان، وهي علة لا يتصور تحققها هنا⁽⁴⁶⁾.

المطلب الخامس: التزام طرف ثالث بضمان الصكوك:

اعتبرت فكرة التزام طرف ثالث بضمان الصكوك من أبرز الحلول المقترحة، وأكثرها انتشاراً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة وأن هذه الفكرة طبقت عملياً مع التجارب الأولى لإصدار الصكوك. والتزام طرف ثالث بالضمان على حالين⁽⁴⁷⁾:

الحالة الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

وهذا هو الذي انتشر تطبيقه وكان مقترحاً لصكوك المقارضة في دورة المجمع الفقه الإسلامي عام 1428هـ، وقد يكون الطرف الثالث فرداً أو شركة أو جهة، والغالب من الحكومة، والتي تهدف من ذلك إلى تشجيع الناس على الإسهام والمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن الخطة التنموية، والتي قد يحجم عنها كثير من المستثمرين لولا وجود الضمان، وهذا الالتزام ليس ضماناً بنية الرجوع على المضمون

(49) المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدي. دار احياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ج3.

ص92.

(46) المصادر السابق. ص35.

(47) العمري. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. ص247.

(48) العناني. نقي الدين. (2003م). بحوث فقهية معاصرة. (ط2). دار الفلم. دمشق. ص

فيجوز له ضمان نسبة من الربح وبذلك يفتح باب الربا(53).

يناقش: بأن ضمان الطرف الثالث كما في قرار المجمع لم يتضمن إجازة ضمان الربح، وعليه فلا يلزم منه ضمان الربح، ثم إنه لا يسلم كونه ذريعة إلى الربا ما دام من طرف آخر خارج العقد مثل التورق العادي.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين (54) إلى جواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع - دون مقابل - بمبلغ مخصص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين، وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (55).

الأدلة: استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «استعار منه درعا يوم حنين، فقال: أغضب؟ فقال: صلى الله عليه وسلم: «لا، بل عارية مضمونة» (56).

عليه، كمغصوبة، ومستعارة، ومبيع لم يقبض.... وأما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده، كالوديعة، والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي، فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد (50).

وجاء في المغني: "ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالغصوب والعارية.... فأما الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدد فيها، لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه" (51).

ونوقش: بأن ذلك الشرط الذي ذكره الفقهاء وارد لحق المضمون عنه، إذ لا يصح للضامن أن يضمن حقا ليس ثابتا، ثم يطالب المضمون عنه بذلك الحق، أما التزام طرف ثالث هنا فإنه قائم على محض التبرع (52).

الدليل الثاني: أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا، فيحرم عملا بقاعدة سد الذرائع، وذلك أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل

(55) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: (5/4-88/8) عام 1428هـ.

(56) ابن حنبل، أحمد، المستند، ج24، ص14، أبو داود، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، باب

في تضمين العارية، ج5، ص415، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع

سابق، ج2، ص54، البيهقي، السنن الكبرى، باب العارية مضمونة، ج6، ص147.

(50) الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص205.

(51) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص402.

(52) العمري، عبد الله، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص248.

(53) المصادر السابق، ص248.

(54) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، بحث مقدم لمحلة

مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر، 1110/13.

ويجاء بأن أصل المسألة في ضمان رأس المال دون
الريح .

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان
صلى الله عليه وسلم يصلي على رجل عليه دين فأتي
بميت ليصلي عليه، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم
ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة
رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله، فصلى
عليه (61).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التزام
طرف ثالث عن المدين والدائن في وفاء الدين، فدل
على جواز تبرع طرف ثالث عن طرفي عقد المضاربة
بضمان الصكوك (62).

الدليل الثالث: أن التبرع في عقد المضاربة بالضمان
من طرف ثالث هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا
كان التبرع بالمال جائزا فإن التبرع بالضمان هو
أحرى بالجواز (63).

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي: "ليس هناك ما يمنع
شرعا من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك
المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في
شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع دون

وجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما
التزم النبي صلى الله عليه وسلم بضمائها صح الضمان
ولزم، ويقاس على العارية المال المضارب به بجامع
أن كلا منهما أمانة في الأصل (57).

ونوقش: بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث لجاز
أن يضمن العامل في المضاربة بالشرط كالمستعير،
والحديث خارج محل النزاع؛ لأن الكلام عن طرف
ثالث وليس عن المستعير بنفسه ويستدل به في العارية
وهنا مسألتنا في تبرع الطرف الثالث، فقياسها على
العارية يعتبر قياسا مع الفارق.

والإجماع منعقد على منعه، قال ابن المنذر: "أجمع
كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول
العامل في قدر رأس المال" (58)، وقال الباكي:
"العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه ولا يكون
عليه الضمان وإنما هو من ضمان رب المال ولا
خلاف في ذلك" (59)، والضمان في العارية لا يؤدي
إلى محذور شرعي بخلاف المضاربة؛ لأن العارية
واجبة الرد بدون زيادة ولا نقصان، وأما المضاربة
فإن العامل يأخذ المال ليستثمره فإذا شرط عليه
الضمان صار دينا مشروطا بزيادة فيكون ربا (60).

(60) الشيبلي. يوسف بن عبد الله. (1423/2002م). الخدمات المصرفية لاستثمار أموال

العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. ج2. ص40.

(61) البخاري الجامع المسند الصحيح. باب من تكفل على ميت ديناً. ج3. ص96. ومسلم،

الصحيح. باب من ترك مالا فلورثته. ج3. ص1237.

(62) العمري. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. ص250.

(63) المصدر السابق.

(57) حمود. سامي. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات

الاستثمار والفرق بينها. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

1482/4.

58 ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج5. ص55.

59 الباكي. المنقح شرح الموطأ. مرجع سابق. ج5. ص153.

ضمان شركة ذات غرض خاص ينشؤها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسجيل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص.

ضمان دولة أو بنكها المركزي إصداراً أصدرته، إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي، فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة⁽⁶⁵⁾.

لكن المتأمل للتطبيقات العملية لضمان الطرف الثالث في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلحظ عدم إعمال هذه القيود والضوابط بدقة بحيث يتضح عدم استقلال الطرف الثالث وانفصال شخصيته وذمته المالية عن ذمة جهة الإصدار⁽⁶⁶⁾، ومن ذلك:

1 - جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في (1411/23/16هـ): جواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة مع أن البنك قد يكون من أكبر المساهمين في الصندوق⁽⁶⁷⁾.

2 - جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي: جواز ضمان فرع بنك البركة

مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد⁽⁶⁴⁾.

ويتضح من القرار أنه أجاز ضمان الطرف الثالث بضوابط وهي:

- أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في ذمته وشخصيته المالية عن طرفي العقد.

- أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة الواقعة في رأس المال.

- أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلاً عن عقد المضاربة.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في كل من الصور الآتية:

ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس.

(66) العمراني. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. ص 251.

(67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السابع. ج 1. ص 533.

(64) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع. ج 4. ص 2079.

(65) العمراني. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. ص 250.

معينة، وتحفيز المستثمرين للدخول فيها من خلال التبرع بالضمان عند حصول الخسارة، وبذلك تكون الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي متوافرة في مثل هذه الصور فيكون القول بالجواز راجحاً حينئذ في هذه الحالة وأمثالها، لكن هذا الحل من الناحية العملية قليل الحدوث فلا يعتبر حلاً مناسباً لمسألة الضمان في الصكوك الإسلامية، إذ الغالب في الطرف الثالث الذي يتبرع بالضمان أنه لا يضمن إلا إذا كان له صفة أو مصلحة في المعاملة محل التعاقد⁽⁷¹⁾.

الحالة الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض .

إذا التزم طرف ثالث بضمان رأس المال أو رأس المال والربح في استثمارات الصكوك على أن يكون ذلك من باب التصرف بالتأمين التجاري، فقد ذهب جمهور المعاصرين إلى تحريمه، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص على أنه: " لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"⁽⁷²⁾. ويحرم لما

في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة، بلندن، إذا اقتضت قوانين بلد البنك المضمون (فرع لندن) ضمان أموال المستثمرين⁽⁶⁸⁾.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد المقصود باستقلال الطرف الثالث، المتعهد بالضمان في كونه جهة مالكة أو مملوكة بما لا يزيد عن النصف للجهة المتعهد لها⁽⁶⁹⁾.

ويلاحظ على هذه التطبيقات عدم تحقق استقلال الطرف الثالث بما لا يحقق الضوابط التي ذكرها قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة والمناقشات وبعض الحالات التطبيقية يمكن التوصل للنتائج الآتية:⁽⁷⁰⁾

1 - هناك تطبيقات لا تحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي مما يجعل القول بالمنع متجها باعتبار عدم استقلال الذمة المالية بين المتعهد بالضمان والمضمون عنه، مما يترتب عليه ضمان العامل لرأس المال.

2 - ضمان الطرف الثالث مقصور الوقوع من الناحية النظرية، مثل لو رغبت الحكومة دعم أنشطة

(71) العمراني. عبد الله. الضمانات في الصكوك الإسلامية. ص 253.

(72) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2163/3/4

(68) الفتاوى الاقتصادية. ص 106.

(69) المعايير الشرعية. ص 209.

(70) الشيبلي. يوسف. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الضمانات في الصكوك تتنافى مع القواعد الشرعية:

الضمانات في الصكوك تتنافى مع القواعد الشرعية، وذلك حينما يتعهد المصدر الملزم بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة على أساس الفصل بين شخصية العقد وشخصية المضارب أو الشريك أو الوكيل في الاستثمار.

كما أن معظم الصكوك المصدرة قد اكتسبت فيها خصيصة السندات الربوية سواء بسواء من حيث إنها توزع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على سعر الفائدة، ومن أجل تبرير ذلك وضعوا بندا في العقد يصرح بأنه إذا كان الربح الفعلي الناتج من الاستثمار زائدا على تلك النسبة المبنية على سعر الفائدة، فإن المبلغ الزائد كله يدفع إلى مدير العمليات على كونه حافزا له، وفي المقابل فإن مدير العمليات يلتزم بدفع الفرق (بين الربح الفعلي وبين تلك النسبة) إلى حملة الصكوك، ثم يسترده المدير المقرض إما من المبالغ الزائدة على سعر الفائدة في فترات لاحقة، وإما من تخفيض ثمن شراء الموجودات عند إطفاء الصكوك⁽⁷⁶⁾.

فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما يشتمل عليه العقد من غرر فاحش مفسد للعقد⁽⁷³⁾.

المبحث الثالث: أثر المقاصد والشروط على عقد الضمانات في الصكوك

الصكوك الإسلامية ينبغي أن تكون وسيلة استثمارية مضبوطة بضوابط وقواعد الشريعة، وقد وقعت مخالفات شرعية في التطبيقات العملية لهذه الأداة المالية منشأها التساهل وعدم الالتزام بالأحكام والشروط والضوابط المنظمة لإصدار الصكوك مما يجعل التعامل بها صوريا لا حقيقيا، فلا يجد الناظر إليها فارقا بينها وبين السندات⁽⁷⁴⁾.

ومسألة إعطاء الضمانات في الصكوك الإسلامية وخاصة لحملتها بضمان دفع عوائد لهم بشكل دوري أو بإطفاء قيمة الصكوك وفق قيمتها الاسمية في نهاية مدتها لا تجوز؛ لأنها شبيهة بالسندات التي تضمن قيمتها الاسمية عند الإطفاء بالإضافة إلى عائد دوري وهو الفائدة التي تحدد عند الإصدار، ولقد تضمنت الإصدارات المختلفة للصكوك فعليا ضمانات للعائد عليها ولقيمتها الاسمية عند الإطفاء⁽⁷⁵⁾.

(75) بسري. عبد الرحمن. تجربة الصكوك الإسلامية في ميزان الشريعة ومقاصدها. بحث منشور

في الموقع العالمي للأزمة المالية العالمية. al-azmah.com. ص 5.

(76) العثماني. محمد نقي الدين. الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة. بحث مقدم إلى الدورة العشرين

للمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ص 4.

(73) الشيبلي. يوسف. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي.

ج2. ص55.

(74) الشريف. حمزة بن حسين الفهر. الضمانات في الصكوك الإسلامية. مجلة مجمع الفقه

الإسلامي. ص 274.

- وفوق ذلك أن يكون متوافقا مع الضوابط الشرعية.

والجمع بين هذه الشروط يستحيل، ولذلك لجأوا إلى استخدام الحيل للتخلص من قيود الضوابط الشرعية. فما يسمى الصكوك الإسلامية المركبة للائتمان الإسلامي لا تختلف في أهدافها عن الصكوك أو السندات التقليدية المركبة فهي هدف إلى خلق أدوات دين لا يحمل مالها (المستثمر) أية أخطار سوى الأخطار الائتمانية (عدم دفع الفائدة أو أصل الدين في أجله)، ويتم تحسين الجدارة الائتمانية للسند بضمانه بأصول وعزل ملكية تلك الأصول عن مصدر تلك الصكوك.⁽⁷⁸⁾

2 - أدى استخدام الهندسة المالية إلى الاهتمام بالألفاظ والمباني لبناء هيكلية للصكوك تحقق ظاهريا الشروط الشرعية للأدوات المالية وتحمّل المقاصد من تلك الأدوات التي قد تتعارض مع المقاصد الشرعية، فتلك الصكوك لا تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع، وإنما هي صكوك دين مدعومة بأصول، أو قائمة على أصول؛ والأصول هي الأعيان والمنافع، والصكوك المدعومة بأصول هي التي تنتقل فيها ملكية الأعيان والمنافع من المصدر للصك إلى الوحدة ذات الغرض الخاص التي يملكها المصدر، ثم

ويعود انحراف تطبيقات الصكوك الإسلامية عن مقاصدها الشرعية إلى عدة أسباب منها:

1 - تقليد المصرفية الإسلامية للمصرفية التقليدية، أي أن كل ما قدمته هو منتجات تحاكي المنتجات التقليدية جرى إعادة هيكلة العلاقات التعاقدية بين أطرافها بمسميات العقود الشرعية حتى تكون من الناحية الشكلية موافقة للمقتضى الشرعي وتحقق في نفس الوقت أهداف المنتجات التقليدية، وتسعى المصارف الإسلامية إلى أن تتوفر في الصكوك التي تصدرها العناصر الآتية:⁽⁷⁷⁾

- أن يكون الصك صك مديونية وليس صك ملكية.

- أن يكون العائد ثابتا وأن يكون معلوما أو مربوطا بمؤشر معروف مثل الليبور.

- أن يتعرض فقط للمخاطر الائتمانية وتعزل عنه بقية المخاطر مثل الخطر السوقي.

- أن يكون قابلا للتداول بالرغم من أنه صك مديونية.

- ألا يتأثر بالمخاطر الائتمانية للمصدر.

- ألا يتأثر بإفلاس المصدر للصك.

(78) الساعاني، عبد الرحيم، الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ص 21.

(77) الساعاني، عبد الرحيم، الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، بحث مقدم إلى ندوة

الصكوك الإسلامية عرض وتقوم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-

4 - يفترض أن تمثل الصكوك الإسلامية ملكية مشاعة في أعيان أو منافع، ويتحمل مالك الصك غنم وغرم تلك الأعيان، كما يفترض ألا يلتزم المصدر فيه بدفع العوائد (الفوائد) ولا دفع قيمة الصك، وإنما يعتمد ذلك على الإيرادات والقيمة السوقية للأعيان، ولكن بسبب إعادة جدولة مديونية الصكوك تؤكد أنها ليست صكوك ملكية وإنما صكوك مديونية، ولذا أحدثت فجوة كبيرة بين المباني والمعاني في الصكوك⁽⁸⁰⁾.

المطلب الثاني: معايير تقويم الصكوك الإسلامية على أساس المقاصد الشرعية.

ذكر بعض العلماء المعايير الشرعية التي من خلالها تستطيع الصكوك الإسلامية تحقيق مقاصدها الشرعية وتتمثل المعايير في قياس مدى تحقيق منتجات الصكوك الإسلامية لمقاصد الشريعة على مستوى العقود (الباعث، الهيكل، المال) يجب أن يستند إلى معايير محددة يمكن أن تستخدم في مراجعة وقياس الأسس النظرية الشرعية للصكوك الإسلامية، وفي مراجعة وقياس سلامة التطبيق العملي لها، وتنقسم هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام⁽⁸¹⁾:

القسم الأول: المعايير التي تتعلق بالباعث على العقد.

تصدر الوحدة بها صكوكا تباع على المستثمر وبذلك يكون المستثمر يمتلك حصة مشاعة في هذه الأصول ولكن هذه الملكية ملكية صورية لم تعترف بها المحاكم، كما في حالة إفلاس شركة "إيست كمرون" الأمريكية المصدرة لصكوك تمثل احتياطها من الغاز. أما الصكوك القائمة على الأصول فهي تنص على أن الأعيان والمنافع هي رهون لضمان فوائد السندات ولدفع قيمة السندات، وهذه الرهون لا تكون كافية لحماية المستثمر إذ أن المصدر يتعهد بشراء الأعيان بقيمتها الاسمية في نهاية أجل الصكوك، ولكن في حالة إفلاسه سوف لن يكون قادرا على إعادة الشراء وينضم حملة الصكوك إلى الدائنين الآخرين في المطالبة بقيمة صكوكهم الاسمية.⁽⁷⁹⁾

3- الصيغ القانونية المعقدة للصكوك والتي تؤكد أنها صكوك دين لا تختلف عن السندات الربوية والفهم المحدود لها من قبل المتعاملين بها ومن قبل الهيئات الشرعية والمستثمرين الذين التبت عليهم المصطلحات والمسميات الفقهية التي استخدمت في ديباجة الإصدارات، والتي أدت إلى الاعتقاد بأن الهياكل الإسلامية في الصكوك تحميها من الفشل والإخفاق كانت سببا من أسباب الانحراف.

(81) مشعل. عبد الباري. صكوك الإسلامية رؤية مقاصدية. بحث مقدم إلى ندوة الصكوك

الإسلامية عرض وتقوم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 25 ماي، 2010م، ص 7،

(79) الساعاني. عبد الرحيم. الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية. مرجع سابق. ص

(80) الساعاني. عبد الرحيم. الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية. مرجع سابق. ص

الصورية فيها، كإبراز الملكية وما يترتب عليها من
مكنة التصرف حقيقة، وإبراز الحيازة وما يترتب
عليها من تحمل الخطر الذي تتعرض له العين محل
الحيازة، وإبراز خصائص المشاركة في حال
الشركات من تحمل الخسارة إن وجدت وعدم
ضمان العائد.

2 - اجتناب الربا: هذا المعيار هو الذي ينبغي أن
يكون جوهر الفرق بين المصرفية الإسلامية والمصرفية
التقليدية، ولا يقصد به هنا التركيز على مجرد خلو
المنتج من الربا، وإنما إقامته على أسس شرعية بديلة
تبرز تميز العمل المالي والمصرفي الإسلامي في نتائج
تنفيذ المنتج. إن الالتفاف على الربا الصريح
باستحداث منتجات تخلو آليات تنفيذها من الربا،
لكن هيكلتها التي تجمع بين عدة عقود تجعلها
تنعكس في الواقع بنفس آلية التنفيذ والنتائج الربوية
من حيث تراكم الدين وتضاعفه على المدين، وتحقق
للبنك نفس العوائد الربوية الصريحة ولكن بتأويل أمر
مخالف لمقاصد الشريعة.

3- الخراج بالضمان والغرم بالغنم: إن جوهر الفرق
بين التمويلات الإسلامية والتمويلات الربوية هو
هذا المبدأ النفيس الذي لم يزل أداة إقناع ملائمة
للمشككين في المصرفية الإسلامية؛ خاصة بعد أن
طالت الاجتهادات الفقهية فروقا أخرى فألغتها
وأسهمت في فتح باب دعوى التشابه بين المصرفية

1 - عدم الاقتصاد على شكلية العقد من أجل
التوصل إلى صحة العقد وجوازه من الناحية
الشرعية، دون النظر في تعليل الجواز بتحقيق المنتج
لمقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء
المفاسد.

2 - السلامة من الخيل: وذلك أن يراعى في الفتوى
خلو هيكل المنتج من الخيلة كأساس في بنية المنتج
وهيكله على نحو يعود على مقصود الشارع من
العقد بالإبطال، وأن يقوم ابتكار منتجات الصكوك
الإسلامية على استهداف تلبية الاحتياجات الحقيقية
بأقصر الطرق المباشرة لذلك دون تعقيد في التركيب
والإجراءات.

3- الوضوح والشمول لجميع جوانب المعاملة من
حيث أركانها الشرعية وتحقق شروط هذه الأركان،
والتوثيق الجيد للحقوق والالتزامات بالتوثيق
الشرعية المعتمدة من الكتابة والبينة والشهادة والرهن
والكفالة، لتجنب المنازعات والخصومات، أو الضرر
بالمال محل المعاملة، وصيانتها من الضياع⁽⁸²⁾.

القسم الثاني: المعايير التي تتعلق بهيكلة العقود .

1- إن الانسجام بين هوية المنتج ومصادقية القصد
في تطبيق المنتج المصرفي يتطلب أن يعبر هيكل المنتج
وتركيبه ومستنداته بوضوح عن تحقيق المفاضل
العملية التي تؤثر في شرعية المنتج في كل مرحلة ونفي

4 - منع الغرر والجهالة: إن خلو المعاملة من الغرر والجهالة في أركان البيع وشروطه، ينفي النزاع عند تنفيذ المعاملة، ويؤكد خلو المعاملة من محذور شرعي من هذا النوع، وهو من مقاصد العقد، ولذا يجب التنبيه إلى مداخل الغرر (83).

القسم الثالث: المعايير التي تتعلق بالنتائج المترتبة على تنفيذ المنتج (المآلات)

إن تمتع منتجات الصكوك بالأصالة والابتكار يجعلها أكثر انسجاماً مع خصائص المصرفية الإسلامية، وأبعد عن المنتجات التقليدية التي تم تحويلها وتركيبها بما يصيب عليها الصبغة الشرعية، ومن أبرز ملامح الأصالة والابتكار ما يأتي:

1 - صياغة المنتج حسب نوع الاحتياج التمويلي، فإذا كان الاحتياج هو تملك المنفعة فقط فالمنتج المباشر هو الإجارة، وإذا كان الهدف الاستثمار وتنمية الأموال فالمنتج هو المضاربة، فالأصالة تعني ربط نوع الاحتياج بنوع الصيغة، وصفة الابتكار في المنتج تعني سهولة إجراءاته دون الإخلال بالحقوق والالتزامات.

2- التمييز عن المنتج التقليدي يعتبر ثمرة لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي، والاستقلالية عن المنتج التقليدي في التسعير هدف مطلوب، ولذلك يجب أن تهتم الفتاوى وجهات إصدار الصكوك بتحقيق

الإسلامية والمصرفية التقليدية على مصراعيه، وفي تفريغ قاعدتي الغرم بالغرم والخراج بالضمان من مضمومهما بفعل بعض الاختيارات الفقهية التي أسهمت في تقليل المسؤولية عن الملكية وتحويل الحيازة الشرعية إلى ناحية الشكلية والصورية.

إن البعد عن الربا من حيث الشكل والمضمون والنتائج العملية درجات، وعكس الربا ونقيضه الذي

يقابله كأساس للعمل المشروع هو المشاركة في الغرم والغنم، والصيغ الشرعية الأصلية التي تشتق منها المنتجات المالية الإسلامية في حظها من المشاركة في الغرم والغنم ثلاث درجات: أولها المشاركات كالعنان والمضاربة والمساواة والمزارعة، وأوسطها الإيجارات، وأدناها البيوع الآجلة من المراجعة والمساومة والسلم والاستصناع، وفي داخل كل درجة درجات تفرضها طبيعة الشروط التفصيلية للمنتج التي يمكن أن تقلل المشاركة في الغرم إلى حد انعدامها، وتعزز الحصول على الغنم إلى حد ضمانه.

ولذا فإن تصميم بنية وهياكل الصكوك على أساس المشاركات يعكس ثمرة قاعدة الخراج بالضمان بشكل أكبر من تصميم تلك الهياكل على أساس صيغ البيوع الآجلة والإيجارات التي تتشابه بعض آثارها العملية مع المدائنة الربوية.

تبرر هذه المنتجات بالحيل التي لا يقبلها العقل
السليم⁽⁸⁵⁾.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
عبدہ ورسولہ خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما
بعد:

فإني أستعرض أهم ما أمكن التوصل إليه من
نتائج علمية في موضوع أحكام الضمانات في
الصكوك بين المقاصد والشروط، والمتعلقة بأهم
جزئياته، وهي كما يلي:

1 - الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا
شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تصدر
باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة
لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات
مالية، وتداولها يخضع للشروط الشرعية المتعلقة
بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، ويشارك
المالكون في غنمها، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه
كل منهم من صكوك.

2 - أنواع الصكوك هي: صكوك المراجعة والسلام
والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة

هذا الأساس في المنتجات المطروحة، ويرى البعض
أن كثيرا من إصدارات الصكوك فشلت في تحقيق
هذا الهدف.

3 - الأثر التمويلي: إن اختلاف الأثر التمويلي
للمنتجات المالية الإسلامية عن التمويل التقليدي
يظهر ثمة الفروق الجوهرية لتطبيق العمل المصرفي
الإسلامي في الواقع، ويحقق انسجام التطبيق مع
الأسس التي قامت عليها المصرفية الإسلامية، وأي
مبادرة لإزالة هذا الاختلاف يؤدي إلى نتائج
ومآلات لا تتلاءم مع القواعد والضوابط الشرعية،
ومن ثم تؤثر في الحكم على المنتج ابتداء، ولهذا ينبغي
إعادة النظر في مسائل عديدة تؤثر في شرعية المنتج
بالنظر إلى مآلات الأفعال⁽⁸⁴⁾.

إذا تأملنا من منظور مقاصد التشريع نجد أن
الصكوك التي اجتمعت فيها معظم خصائص
السندات الربوية، مخالفة تماما لهذه المقاصد
والأهداف، وإنشاء المصارف الإسلامية لم يكن
للمماشاة مع النظام الربوي، وإنما المقصود من وراء
ذلك أن نفتح بالتدريج آفاقا جديدة للأعمال
المصرفية الإسلامية يسود فيها العدل حسب المبادئ
التي وضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة، وينبغي
الابتعاد من مشاهة العمليات الربوية، ولكن
المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن
تتقدم بجميع خصائص السوق الربوية، وكثيرا ما

ت - الضابط الثالث: يقوم العقد في الصكوك على أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب)، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ج - الضابط الرابع: أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشركاء.

5 - لا يجوز تضمين مدير الصكوك للقيمة الاسمية للصك، ولا مقداراً محدداً من الأرباح، سواء كان ذلك بصيغة التعهد أو الالتزام أو الوعد الملزم.

6 - تضمين جهة إصدار الصكوك باعتبارها مضارباً مشتركاً لا تقوم على دليل صحيح يمكن الاستناد إليه في معارضة النصوص التي تدل على أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

7 - الصكوك المبنية على الإجارة المنتهية بالتملك في بعض تطبيقاتها تضمنت العينة، وهي غير جائزة عند جمهور أهل العلم.

8 - لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بإقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة.

9 - الضمانات في الصكوك تتنافى مع القواعد الشرعية، وذلك حينما يتعهد المصدر الملزم بشراء

والوكالة بالاستثمار والمساواة والمزاولة وغيرها من المنتجات.

3 - تنقسم عملية التصكيك إلى أربعة أنواع، وهي كالآتي:

أ - الجهة المنشئة للصكوك (البائع الأول للأصول) تبيعها وتحصل على مقابلها نقداً.

ب - الجهة المصدرة للصكوك، وهذه الشركة تعتبر كمشتري الأصول من المنشأة ثم تبيعها إلى المستثمرين.

ت - المستثمرون وهم المشترون للصكوك.

ج - محفظة التوريد حيث يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها.

4 - تخضع عملية التصكيك للقيود والضوابط الآتية:

أ - الضابط الأول: أن تكون نوعية الأصول المصككة صالحة للتصكيك بدون وقوع المحذور الشرعي كالربا والغرر.

ب - الضابط الثاني: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه.

[3]. ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب. (ط.3). بيروت. دار صادر.

[4]. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (1430هـ/2009م). السنن. (محقق) شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية.

[5]. أبو غدة. عبد الستار. القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية. بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر.

[6]. أختري. زيني عبد العزيز. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة، الامارات العربية المتحدة.

[7]. الجارحي، معبد علي. أبو زيد، عبد العظيم جلال. الصكوك قضايا فقهية واقتصادية. المكتبة العربية الكبرى

<http://arabicmegalibrary.com/pages-5542-10-1.html>

[8]. حمود. سامي. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

[9]. حمود. سامي. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع. ج.4. ص1482.

أصول الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة.

10 - يمكن ترتيب معايير تقويم الصكوك الإسلامية على أساس المقاصد الشرعية على النحو التالي:

أ - عدم الاقتصار على شكلية العقد من أجل التوصل إلى صحة العقد وجوازه من الناحية الشرعية، دون النظر في تعليل الجواز بتحقيق المنتج لمقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ب - الوضوح والشمول لجميع جوانب المعاملة من حيث أركانها الشرعية وتحقيق شروط هذه الأركان، والتوثيق الجيد للحقوق والالتزامات بالتوثيق الشرعية المعتمدة لتجنب المنازعات والخصومات، أو الضرر بالمال محل المعاملة، وصيانته من الضياع.

فهرس المراجع والمصادر

[1]. ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1395هـ/1975م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط.4). مصر: القاهرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

[2]. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.

[19]. العثماني. محمد تقي الدين. الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة. بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

[20]. العمراني. عبد الله. (1424 هـ 2013 م). الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر.

[21]. العمراني. عبد الله. (1427هـ). العقود المالية المركبة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية). المملكة العربية السعودية: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

[22]. العمراني. عبد الله. (1434هـ). الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد السادس عشر. الرياض، السعودية.

[23]. قحف. منذر. (2000م). سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة. المملكة العربية السعودية.

[24]. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتب العلمية.

[25]. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية

[26]. محيسن. فؤاد. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة (2009م). مجمع الفقه الإسلامي.

[10]. السعاتي. عبد الرحيم. الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية. بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة. 24-25/05/2010م.

[11]. السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد. (1421هـ). المبسوط. (محقق) خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الفكر.

[12]. الشيلبي. يوسف بن عبد الله. (1423هـ/2002م). الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي.

[13]. الشربيني. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

[14]. الشريف. حمزة بن حسين الفعر. الضمانات في الصكوك الإسلامية

[15]. الشريف. محمد عبد الغفار. (2002م). الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والخصص والصكوك. بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي. المنامة. مملكة البحرين.

[16]. الشريف. محمد عبد الغفار. (2002م). الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والخصص والصكوك. بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي. المنامة. مملكة البحرين.

[17]. الشعار. محمد نضال. (2009م). تساؤلات اقتصادية. (ط4). سورية. مطبعة حلب.

[18]. العثماني. تقي الدين. (2003م). بحوث فقهية معاصرة. (ط2). دار القلم. دمشق.



[27]. المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدي. دار
احياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

[28]. مشعل. عبد الباري. صكوك الإسلامية رؤية
مقاصدية. بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية
عرض وتقييم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،
25 ماي، 2010م.

[29]. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته
التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات
العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى
1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل)
2009م.

[30]. النوي. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت. طبعة
دار الكتب العلمية. ج1. ص183.

[31]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007م.

[32]. يسري. عبد الرحمن. تجربة الصكوك الإسلامية في
ميزان الشريعة ومقاصدها. بحث منشور في الموقع
العالمي للأزمة المالية العالمية. al-azmah.com.

[33]. يسري. عبد الرحمن. تجربة الصكوك الإسلامية في
ميزان الشريعة ومقاصدها. بحث منشور في موقع
موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
www.iefpedia.com